

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٩ بالترخيص بإنشاء

منطقة تكنولوجية بمنطقة المعادى بمحافظة القاهرة ؛

وبناءً على العرض المشترك من الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف الأنشطة التالية إلى بند (شركات تقديم خدمات صناعة الاتصالات

وتكنولوجيا المعلومات وصناعة التعهيد لحساب الغير أو ذاتيًا) الوارد بالمادة الثانية من

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه :

مراكز بيانات .

مراكز إبداع رقمى .

مراكز أبحاث وتطوير تكنولوجى .

كما يضاف بندان جديان إلى الأنشطة المصرح بمزاوتها بالمنطقة التكنولوجية

الواردة بالمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٩ المشار

إليه ، نصهما الآتى :

أنشطة تعليمية كأنشطة الجامعات والمعاهد والمراكز والمتخصصين فى العلوم

والتكنولوجيا الرقمية والإبداع والتدريب ، وتوفير ما يتطلبه النشاط التعليمى من

خدمات مكملة .

أنشطة متنوعة وخدمات مكملّة للأنشطة المتعلقة بمجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (رياضية ، صحية ، إدارية ، تجارية ، إلخ) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ رجب سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٣/٢٥٦٧٣ - ٢٠٢٤/١/٢١ - ٥٥٩